

السؤال

تم فتح خط هاتفي باسمي لحساب شخص آخر وذلك بعلمي ومعرفتي ، وتقاس هذا الشخص عن سداد الأقساط المستحقة لهذا الهاتف لصالح الدولة علماً بأنه لم يستعمله ، فهل ذلك محرم وهل تطالني هذه الحرمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جرى العرف بأن من يكتب اسمه في أوراق العقود مع المؤسسات هو المتعاقد ، وإذا كان كذلك فإنك أنت المتعاقد ، ويلزمك الوفاء بهذا العقد ، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، فقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة / 1 .
فيلزمك أن تسدد لهذه الجهة التي تعاقدت معها ما ترتب على العقد ، ولا يجوز لك التهرب من ذلك.
ثم إن كنت قد مكنت هذا الشخص من المنفعة على أن يدفع هو الأقساط ، فإن لك أن تطالبه أنت بهذه الأقساط .

والله أعلم .